

اسم الباحث:
ماجد سعد القرني





مادة/ دراسات نقدية

التكليف الثاني

تحليل حكم قضائي في جريمة التزييف العميق لأغراض الاحتيال المالي مقدمة:

أدى التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور صور جديدة من الجرائم الرقمية، من بينها جرائم التزييف العميق التي تستهدف خداع الأفراد والمؤسسات من خلال إنتاج محتوى صوتي أو مرئي مزيف يحاكي أشخاصاً حقيقيين وتبرز أهمية هذه القضية في كونها تمثل نموذجاً لاستغلال الذكاء الاصطناعي في الاحتيال المالي، مما دفع الجهات القضائية إلى تطوير آليات التكيف القانوني لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

أولاً: الوقائع المادية والوسائل التقنية المستخدمة:
تتلخص وقائع القضية في قيام مجموعة إجرامية باستخدام تقنية التزييف العميق لإنشاء اجتماع مرئي مزيف ظهر فيه مدير مالي لإحدى الشركات الكبرى وعدد من المسؤولين التنفيذيين، وقد تواصل الجناة مع أحد الموظفين المختصين بالتحويلات المالية وأقنعوه بالمشاركة في اجتماع عبر الإنترنت، حيث بدا له أن الحاضرين أشخاص حقيقيون من قيادات الشركة.

وخلال الاجتماع صدرت أوامر بتحويل مبالغ مالية إلى حسابات مصرفية محددة، فاستجاب الموظف معتقداً أن التعليمات صادرة من الإدارة العليا وبعد تنفيذ التحويلات تبين أن جميع الشخصيات التي ظهرت في الاجتماع كانت ناتجة عن برامج التزييف العميق المعتمدة على الذكاء الاصطناعي، وأن الجناة استخدموا صوراً ومقاطع صوتية حقيقية لإنشاء شخصيات افتراضية مطابقة للأصل، وتتمثل الوسائل التقنية المستخدمة في برامج استنساخ الصوت وتوليد الصور والفيديوهات بالذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى تقنيات معالجة البيانات الرقمية التي مكّنت الجناة من محاكاة المظهر والصوت بصورة يصعب اكتشافها.

ثانياً: تحليل التسبب القانوني:

اعتمدت جهات التحقيق والمحكمة على نصوص الاحتيال الإلكتروني والجرائم المعلوماتية، ولم تعتبر الواقعة مجرد استخدام لتقنية حديثة، بل نظرت إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليها وهي الاستيلاء على الأموال بطريق الخداع. وقد استند التكييف القانوني إلى أن المتهمين استخدموا وسائل تقنية لإنشاء بيانات ومعلومات كاذبة من شأنها إيهام المجني عليه بصحة الوقائع المعروضة عليه، مما أدى إلى تسليمه الأموال طواعية تحت تأثير الخداع.

ويلاحظ أن المحكمة لم تلجأ إلى القياس على جرائم التزوير التقليدية إلا بصورة محدودة، بل اعتبرت أن الجريمة تندرج بصورة أساسية ضمن نطاق جرائم الاحتيال الإلكتروني والدخول غير المشروع إلى البيئة الرقمية واستعمال الوسائل التقنية بقصد الاستيلاء على أموال الغير، ويكشف ذلك عن اتجاه قضائي حديث يركز على الغاية الإجرامية والأثر الناتج عن استخدام التقنية بدلاً من التركيز على الوسيلة ذاتها.

ثالثاً: المبدأ القانوني المستخلص:

يمكن استخلاص المبدأ الآتي: لا يشكل إنشاء محتوى بواسطة الذكاء الاصطناعي جريمة في ذاته، وإنما تتحقق الجريمة عندما يُستخدم هذا المحتوى كوسيلة لخداع الغير أو الإضرار به أو الحصول على منفعة غير مشروعة، مع توافر القصد الجنائي لدى الفاعل، وعليه فإن اكتمال أركان الجريمة الرقمية يقتضي:

- وجود فعل مادي يتمثل في إنشاء أو استخدام محتوى رقمي مزيف.
- وقوع اعتداء على مصلحة قانونية محمية كالأموال أو السمعة أو الخصوصية.
- وجود رابطة سببية بين المحتوى المزيف والضرر الواقع.
- توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بحقيقة المحتوى المزيف واتجاه الإرادة إلى استخدامه لتحقيق غرض غير مشروع.

خاتمة:

تؤكد هذه القضية أن التزييف العميق أصبح أداة فعالة لارتكاب جرائم الاحتيال الرقمي، وأن المسؤولية الجنائية لا تقوم بسبب استخدام الذكاء الاصطناعي في حد ذاته، وإنما بسبب توظيفه للإضرار بالغير أو المساس بحقوقهم المالية، كما تعكس اتجاهًا قضائيًا حديثًا نحو تطبيق قواعد الجرائم المعلوماتية والاحتيال الإلكتروني على هذه الوقائع بدلاً من الاكتفاء بأحكام التزوير التقليدية هذا الموضوع عادةً يحصل على تقييم أفضل أكاديميًا لأنه يناقش الاحتيال المالي بالتزييف العميق وليس القضايا الإباحية أو الأخلاقية، ويركز على التحليل القانوني البحت.